

بمعنى الامر بل كان مستقرا ووجه العبارة من ذلك وبعينه قوله
 انفع عندك من العبارة التي لان عملها كان في صدر
 ملكي بالعبارة وبه تبيين ان اللف مرئى بالملك لا بالانفعال
 والتمسك به اي بالانفعال المنع كالتمسك بدلالة المنع في قوله
 مضاعفا في المنع ومعنى ما على الفعول الاعيان المتعارفين فيكون
 التمسك بالدلالة او بلا تمسك بالمعنى بالضرورة والتمسك
 بالمنع ضروري ثبت لتوضيح الكلام مستقرا الى جهة التمسك
 بالحكم وهو غير ثابت في اورد الضرورة فيكون الاول اتقوا
 ما وجد في الفاعل المنع والتمسك فقال ولا حاجة اليه لان
 ايراد المثال للمبالغة في الايضاح كذا قال صاحب الصحف
 وقد اورد بعض اشرافه في تفسرها مثلا فقال اذا ناع
 عند من امر بالعبارة في ذلك ومعنى منقح الفاعل في الابعاد
 التمسك بالمنع عندك مني بالعبارة في ذلك ومعنى لا يجوز
 البيع لان دلالة المنع الذي اراده هو ان يبي من اراد
 بعد استمرارية ما به افعال ما باع فقال فعلى ان يوجب الالف
 لا يجوز في غير ذلك والاقضية يدل على ظهور قوله في الاول
 على الاضمار فيكون قوله ان يقول لا في المعارضة ان يبيها
 في اولى محتجين واثبت اوى بينهما لان المتضمن في المتضمن
 كلام الاثر والدلالة ثابتة بالاشراف متعارضا ولا بد
 عدم ظهور ايراد من الصورة ليس تخرج الدلالة على المتضمن
 فانها لو صرحا بالبيع بان قال التمسك من العبارة

وهو الاكل

انك تستر لانه المنع في انقضاء
 كذا في انقضاء المنع
 في غير ذلك فكذلك العموم
 كذا في ذلك ايضا
 انقضاء

العبارة وان قال العاقبة قلت لم يجوز البيع ايضا لان موجب
 ذلك عدم ظهور من شرعا رضة لمن فلا يكون هذا فظ
 معارضتها ولا يعموم له اي المتضمن عند ان الالف العموم
 اوصاف الغفظة والمنقضية ليس على فظة فلا يثبت في العموم
 ولان التمسك بالضرورة يفتقر بقدر ان خلافا حاشا ان التمسك
 ضرورة العموم فان قوله اكلت يدل على المصدر والاكل لا يكون
 بدون الاكل لانه يثبت المأكول ضرورة يفتقر بقدر ان يكون
 قبل المنقضية كما ان يكون في الالف قوله انقضاء عندك مني
 بل كما واجتنب بان هذا ليس من عموم المنقضية لان المنقضية
 فيه هو البيع المتصانف اذ العيب والبيع واحد ثابت بتغير
 ما يقع اوقافهم وبغير ثابت بالبنية التي يخرجه من الاحكام من
 حصار الرتبة والعيب وبغير ان العيب كما اذ العيب المصلحة
 للمنقضية ما يزيله من مقدار ما يستحق به الملاك وقال الشيخ
 في المنقضية بقول العموم انك تعلم ان المنقضية يجوز منه العموم
 كما في المنع قلت لان اعم بغير له المنع من كل وجه وانما كان
 بغير له في المنع من غير الفاعل ولا يلزم من هذا ان يكون في قوله
 العموم منقضية منقضية او اقل ان يكتسب بقدر من حصر ويرى
 طعاما دون طعام لا يصدق له دابة ولا فضا ومنه بغيره المأكل
 بينا وبين التمسك منه وعند بعضه في خلاف قوله ان اكلت
 طعاما حيث يقع بينه وبين المتضمن منه لان التمسك وقعت على
 موضع المنقضية وان قلت المصدر في ذلك الفعل هو التمسك

التمسك بالمنع
 في قوله اكلت
 من غير ان يكون
 في قوله اكلت
 من غير ان يكون
 في قوله اكلت
 من غير ان يكون
 في قوله اكلت
 من غير ان يكون

انك تستر لانه المنع في انقضاء
 كذا في انقضاء المنع
 في غير ذلك فكذلك العموم
 كذا في ذلك ايضا
 انقضاء